

## وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 81 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 والأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في الأول من أوت 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة

العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

وعلى رأي مجلس المنافسة طبقاً لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . لا يمكن تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات إلا من قبل الأشخاص المتحصّلين على شهادات الكفاءة المهنية المناسبة وعلى الإجازات اللازمة لذلك.

## الباب الأول

### شهادات الكفاءة المهنية

الفصل 2 . تصنّف شهادات الكفاءة المهنية على النحو التالي :

. شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات،

. شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات،

. شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

وتسلّم شهادات الكفاءة المهنية من قبل وزير النقل بعد اطلاعه على نتائج الامتحانات التي تنظمها الوكالة الفنية للنقل البري.

### القسم الأول

#### شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان

##### والسلامة على الطرقات

الفصل 3 . تسلّم شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات للمتشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

تخول هذه الشهادة لصاحبها، بعد الحصول على الإجازة اللازمة لذلك طبقاً للأحكام الواردة بالباب الثاني من هذا القرار، تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بإحدى مؤسسات تعليم سياقة العربات وذلك بالنسبة إلى جميع أصناف رخص السياقة.

الفصل 4 . يجب على كل مترشح أن يكون :

. مستواه التعليمي لا يقل عن السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة أو ما يعادلها أو متحصلاً على شهادة تكوين مهني منظرّة بهذا المستوى،

. متحصلاً على رخصة سياقة تونسية من الصنف "ب"،

. تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 5 . يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلّم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصول في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة من الشهادة التي تثبت المستوى التعليمي،

. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،

. ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة،

. نسخة من رخصة السياقة التونسية،

. أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح،

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 6 . يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات على اختبارات كتابية وشفاهية طبقاً للملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 7 . يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

يصرح بالقبول الأولي لكل مترشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

ويصرح بالقبول النهائي لكل مترشح تحصل على معدل عام في الاختبارات الكتابية والشفاهية يساوي أو يفوق 12 من 20.

يقصى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في اختبار مراقبة المعلومات أو في اختبار درس البيداغوجي في القاعة أو تحصل على عدد دون 8 من 20 في اختبار تحرير موضوع.

### القسم الثاني

#### شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات

الفصل 8 . تسلّم شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات للمتشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري. تخول هذه الشهادة، بعد الحصول على الإجازة المناسبة لذلك، تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سياقة العربات.

تنص هذه الشهادة حسب الامتحان على أحد الأصناف التالية :

. صنف "أ" : مخصص لتعليم سياقة العربات للحصول على رخصة سياقة من صنف "أ"،

. صنف "ب" : مخصص لتعليم سياقة العربات للحصول على رخص السياقة من الأصناف "ب" و"د" و"أ" و"ج"،

- صنف "ج" : مخصص لتعليم سيطرة العربات للحصول على رخصة سيطرة من صنف "ج"،

- صنف "ج+هـ" : مخصص لتعليم سيطرة العربات للحصول على رخص السيادة من أصناف "ج" و"ج+هـ" و"ب+هـ"،

- صنف "د" : مخصص لتعليم سيطرة العربات للحصول على رخص السيادة من أصناف "د" و"د+هـ".

يمكن أن تحتوي هذه الشهادة على عدة أصناف وذلك حسب الامتحانات التي تم اجتيازها بنجاح.

تخضع إضافة أصناف أخرى إلى شهادة الكفاءة المهنية للشروط الواردة بالقسم الرابع من هذا الباب.

الفصل 9 . يجب على كل مترشح أن يكون :

- متحصلا على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة تكوين مهني منظره بهذا المستوى أو متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومارس المهنة لمدة ثلاث سنوات على الأقل طبقا للتراتب الجاري بها العمل،

- متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات غير مرتبطة بتهينة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية،

- متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "د1"،

- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الفصل 10 - يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلّم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصول في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة علاوة على الوثائق المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار بنسخة من الإجازة أو الإجازات في تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بالنسبة إلى المترشحين الذين ليس لهم المستوى التعليمي المطلوب.

الفصل 11 - يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات على اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية طبقا للملحق عدد 2 لهذا القرار.

الفصل 12 - يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين. يصرح بالقبول الأولي لكل مترشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

ويصرح بالقبول النهائي لكل مترشح تحصل في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية على معدل عام يساوي أو يفوق 12 من 20.

يقضى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في اختبار مراقبة المعلومات أو في اختبار الدرس البيداغوجي في القاعة أو في أحد الاختبارات التطبيقية أو تحصل على عدد دون 8 من 20 في اختبار تحرير موضوع.

### القسم الثالث

#### شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات

الفصل 13 . تسلّم شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات للمترشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

تخول هذه الشهادة لصاحبها، بعد الحصول على الإجازة المناسبة لذلك، إما تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سيطرة العربات بمؤسسات تعليم سيطرة العربات أو التكوين والرسكلة بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

تخضع إضافة أصناف أخرى إلى شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات للشروط المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا القرار.

الفصل 14 . يجب على كل مترشح أن يكون :

- متحصلا على شهادة جامعية لا يقل مستواها عن السنة الثانية من التعليم العالي أو شهادة تكوين مهني منظره بهذا المستوى أو متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات ومارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات طبقا للتراتب الجاري بها العمل،

- متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات غير مرتبطة بتهينة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية،

- متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "د1"،

- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الفصل 15 - يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلّم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصول في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة علاوة على الوثائق المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار بنسخة من الإجازة أو الإجازات في تعليم سيطرة العربات بالنسبة إلى المترشحين الذين ليس لهم المستوى التعليمي المطلوب.

الفصل 16 . يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات على اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية طبقا للملحق عدد 3 لهذا القرار.

الفصل 17 . يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين. يصرح بالقبول الأولي لكل مترشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

ويصرح بالقبول النهائي لكل مترشح تحصل في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية على معدل عام يساوي أو يفوق 12 من 20. يقضى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية أو التطبيقية أو في اختبار درس بيذاغوجي في القاعة أو تحصل على عدد دون 8 من 20 في اختبار ميكانيك وكهرباء السيارات.

#### القسم الرابع

#### إضافة أصناف إلى شهادات الكفاءة المهنية

الفصل 18 . تخضع إضافة أصناف أخرى إلى شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصلين 8 و13 من هذا القرار إلى :

- ممارسة مهنة مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات لمدة لا تقل عن سنة طبقا للتراتب الجاري بها العمل. وتثبت ممارسة المهنة بواسطة الإجازة أو الإجازات المطلوبة لذلك. الحصول على الصنف المناسب من رخصة السياقة منذ ما لا يقل عن سنة واحدة،

- متابعة تكوين بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

- النجاح في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية المحددة طبقا للملحق عدد 4 لهذا القرار.

تنطبق مقتضيات الفصلين 12 و17 المتعلقة بالاختبارات الشفاهية والتطبيقية على امتحان إضافة أصناف إلى شهادات الكفاءة المهنية.

الفصل 19 . يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلّم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصول في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية،

- نسخة من رخصة السياقة التونسية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،

- نسخة من الإجازة أو الإجازات المطلوبة،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات.

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة،

- ثلاثة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح.

الفصل 20 . يجب على كل مترشح لاجتياز امتحان إضافة صنف "أ" أو "د" أو "ج" أو "هـ" لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات من صنف "ب".

كما يجب على كل مترشح لاجتياز امتحان إضافة صنف "أ" أو "د" أو "ج" أو "هـ" لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات من صنف "ب".

#### الباب الثاني

#### الإجازة

#### القسم الأول

#### شروط تسليم الإجازة

الفصل 21 . تصنف الإجازات على النحو التالي :

- الصنف الأول : إجازة لممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات؛

- الصنف الثاني : إجازة لممارسة مهنة مدرب تعليم سياقة العربات،

- الصنف الثالث : إجازة لممارسة مهنة مكون مدربي تعليم سياقة العربات.

وتسلم الإجازات من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

لا يمكن الحصول على إجازة لممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

ولا يمكن الحصول على إجازة لممارسة مهنة مدرب تعليم سياقة العربات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات. تمكّن هذه الإجازة من ممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بنفس المؤسسة المشغلة.

ولا يمكن الحصول على إجازة مكون مدربي تعليم سياقة العربات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات. لا تمكّن هذه الإجازة من ممارسة مهنة مدرب تعليم سياقة العربات.

لا يمكن الحصول على أكثر من إجازة في نفس الوقت. وفي صورة تغيير صنف الإجازة، يجب إرجاع الإجازة المراد استبدالها إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

3.5 - صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 4.5 سم تقريبا،

تصريح على الشرف معرف بالإمضاء على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يصرح الطالب بمقتضاه بعدم انتمائه إلى سلك أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو سلك أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة ووكليا وبعدم انتفاعه بجرارية تقاعد بالنسبة إلى الأجراء وبتفرغه الكامل لتعاطي النشاط المخول بمقتضى الإجازة المطلوبة،

شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة للصدوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المعني بالأمر منخرط بالصدوق طبقا للتشريع الجاري به العمل،

ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

الفصل 24 - تكون صلوحية الإجازات المشار إليها بالفصل 21 من هذا القرار لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

الفصل 25 - يخضع كل تجديد لإحدى الإجازات الواردة بهذا الباب، على إثر انقضاء مدة الصلوحية، لمتابعة رسكلة بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الفصل 26 - يجب أن يحرر كل مطلب تجديد للإجازة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري. يكون هذا المطلب مصحوبا علاوة على الوثائق المشار إليها بالفصل 23 من هذا القرار باستثناء نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالوثائق التالية : الإجازة القديمة،

نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الرسكلة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات تثبت أن المعني بالأمر تلقى رسكلة وذلك بالنسبة لمدرسي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدرسي تعليم سيطرة العربات،

نسخة مطابقة للأصل من شهادة رسكلة بالنسبة لمكوني مدرسي تعليم سيطرة العربات. ولا تتطلب هذه الشهادة إلا بعد توفر عدد من المؤسسات المختصة في التكوين تعتبره المصالح المختصة للوزارة كاف ومؤهلا للقيام بهذه الرسكلة.

تجدد الإجازة وجوبا عند انقضاء مدة صلوحيتها أو عند تغيير المشغل. وتكون مدة صلوحية الإجازات عند تجديدها بسبب تغيير المشغل نفس صلوحية الإجازة الأصلية.

الفصل 27 - يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على نظير من الإجازة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري. ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية : شهادة ضياع مسلمة من قبل السلط المختصة،

يجب على المتحصل على إحدى الإجازات المنصوص عليها بهذا الفصل حملها بطريقة ظاهرة للعيان وذلك أثناء ممارسته للمهنة وأثناء إجراء مختلف امتحانات رخص السياقة وامتحانات شهادات الكفاءة المهنية.

الفصل 22 - مع مراعاة مقتضيات الفصل 21 من هذا القرار، تسلم إحدى الإجازات المشار إليها بالفصل المذكور إلى الشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

غير محكوم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،

تلقى تربصا في الإسعافات الأولية،

غير متقاعد بالنسبة إلى الأجراء،

أن يكون قد أبرم عقد شغل مع مؤسسة لتعليم سيطرة العربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات،

أن يكون متفرغا لتعاطي النشاط الذي تخوله له الإجازة المطلوبة،

غير محكوم عليه بالسحب الفعلي لرخصة السياقة عند تقديم مطلب الحصول على الإجازة،

غير منتم لسلك أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو سلك أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة ووكليا،  
منخرط بالصدوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجاري به العمل،

أن لا تكون رخصة السياقة مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية بالنسبة إلى الصنفين الثاني والثالث من الإجازات المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القرار.

الفصل 23 - يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على إحدى الإجازات المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القرار على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

يجب أن يكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

نسخة من شهادة الكفاءة المهنية،

نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل بالنسبة إلى الأجراء مبرم مع مؤسسة لتعليم سيطرة العربات أو مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات،

بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر،

نسخة مطابقة للأصل من شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل مؤسسات مختصة في المجال المعني معترف بها تثبت أن الطالب تلقى تربصا في الإسعافات الأولية،

- صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3.5 على 4.5 صم تقريبا،

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

ينص النظير المسلم على المدة المتبقية لصلوحية الإجازة الأصلية.

## القسم الثاني

### الإجازة المهنية الوقتية

الفصل 28 - يمكن تسليم إجازة مهنية وقتية لتعليم سياقة العربات أو لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات، لمدة سنتين قابلة للتجديد، إلى أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل والمؤهلين لتعليم سياقة العربات أو لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

الفصل 29 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على إجازة مهنية وقتية محررا من قبل الإدارة المعنية ومرفوقا بالوثائق التالية :

- مطبوعة مسلمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل

البري محررة وممضاة من قبل الإدارة المعنية،

- نسخة من الوثيقة التي تثبت أن الطالب مؤهل لتعليم سياقة العربات

أو لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل

مؤسسات مختصة في المجال المعني معترف بها تثبت أن الطالب تلقى

تربصا في الإسعافات الأولية،

- صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3.5

على 4.5 صم تقريبا،

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

الفصل 30 - يحجر على المتحصلين على إجازات مهنية وقتية

تعاطي تعليم سياقة العربات لغير حساب الإدارة التي ينتمون إليها.

## الباب الثالث

### أحكام مختلفة

الفصل 31 - يجب أن تنص شهادات الكفاءة المهنية المنصوص

عليها بهذا القرار على البيانات التالية :

- الاسم واللقب،

- عدد بطاقة التعريف الوطنية أو عدد بطاقة الإقامة بالنسبة إلى

الأجانب،

- عدد رخصة السياقة،

- عدد شهادة الكفاءة المهنية،

- تاريخ الدورة،

- الأصناف المتحصل عليها،

- تاريخ تسليم الشهادة.

الفصل 32 - يجب أن تنص الإجازات المنصوص عليها بهذا القرار

على ما يلي :

- البيانات المذكورة بالفصل 31 من هذا القرار باستثناء تاريخ

الدورة وتاريخ تسليم الشهادة،

- اسم ولقب أو الاسم الاجتماعي للمشغل بالنسبة إلى الأجراء،

- عدد الإجازة،

- مدة الصلوحية.

لا تكون الإجازة صالحة إلا إذا كانت مصحوبة برخصة سياقة سارية

المفعول.

الفصل 33 - يمكن لكل متحصل على شهادة أجنبية خاصة بتعليم

سياقة العربات أن يطلب تعويض شهادته بشهادة تونسية معادلة لإحدى

الشهادات المشار إليها بالفصول 3 و 8 و 13 من هذا القرار حسب

الأصناف المتحصل عليها.

غير أنه لا يمكن إسناد المعادلة إلا بالنسبة إلى الشخص الذي تثبتت

إقامته بالبلد المسلم للشهادة لفترة الحصول عليها والذي تتوفر فيه،

حسب صنف الشهادة المطلوب معادلتها، الشروط المتعلقة ب :

- رخصة السياقة وأقدميتها وشرط المستوى التعليمي المنصوص

عليها بالفصول 4 و 9 و 14 من هذا القرار دون اعتبار أقدمية ممارسة

المهنة،

- تلقي تكوين بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة

العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في

التكوين في مجال سياقة العربات،

- النجاح في اختبار في المستوى يشمل المواد التالية :

أ . بالنسبة إلى شهادات الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات

وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات :

▪ اختبار كتابي في مراقبة المعلومات،

▪ درس بيداغوجي في القاعة،

▪ السياقة الفردية،

▪ بيداغوجيا السياقة.

ب . بالنسبة إلى شهادات الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان

والسلامة على الطرقات :

▪ اختبار كتابي في مراقبة المعلومات،

▪ درس بيداغوجي في القاعة.

لا ينطبق شرطا المستوى التعليمي والنجاح في الاختبار في

المستوى على التونسيين الذين ثبت استغلالهم بالخارج، لمدة لا تقل

عن السنتين، لمؤسسات تعليم سياقة العربات أو مراكز مختصة في

التكوين في مجال سياقة العربات وذلك عند عودتهم بصفة نهائية.

تضبط الملاحق عدد 1 و 2 و 3 و 4 لهذا القرار برنامج الامتحان

بالنسبة إلى المواد المذكورة.

تسند المعادلة من وزير النقل بعد أخذ رأي اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سباقات العربات.

الفصل 34 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على معادلة شهادة أجنبية خاصة بتعليم سباقات العربات بأخرى تونسية مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الأجنبية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،

- نسخة من رخصة السياقة التونسية،

- نسخة من الوثيقة التي تثبت المستوى التعليمي،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الإقامة بالبلد الذي سلم الشهادة فترة الحصول عليها،

- أربعة ظروف متبررة تحمل العنوان الكامل للطالب.

تتولى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري التثبت من صحة الشهادات الأجنبية لتعليم سباقات العربات وكذلك من استغلال مؤسسات تعليم سباقات العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سباقات العربات بالخارج لدى السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإجراءات المعمول بها.

الفصل 35 - يتم إعداد وتنظيم وإصلاح امتحانات شهادات الكفاءة المهنية والاختبارات في المستوى من قبل لجنة يقع تعيين أعضائها وضبط أساليب عملها بمقرر من وزير النقل بالنسبة إلى كل دورة.

الفصل 36 - يتم كل سنة تنظيم إحدى امتحانات شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصول 3 و 8 و 13 و 18 من هذا القرار. ويتم تنظيم الاختبارات في المستوى المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القرار مرة على الأقل كل ستة أشهر.

الفصل 37 - تنطبق مقتضيات الفصول 7 و 12 و 17 من هذا القرار على الاختبار في المستوى. وفي صورة عدم النجاح لا يمكن إعادة إجراء هذا الاختبار في المستوى مرة أخرى.

الفصل 38 - يتم تنظيم امتحانات شهادات الكفاءة المهنية كما يلي :

- الإعلان عن الامتحان بواسطة الصحافة المكتوبة موفى شهر ماي.

- ختم سجل تسجيل الترشيحات للمشاركة في التكوين بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سباقات العربات موفى شهر أوت.

- إجراء الاختبارات الكتابية موفى شهر ديسمبر.

- التصريح بنتائج الاختبارات الكتابية خلال شهر فيفري.

- إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية بداية من شهر جوان.

يتم إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية بالنسبة إلى امتحان إضافة أصناف إلى شهادات الكفاءة المهنية في بداية شهر جانفي.

يختم سجل الترشيحات بالمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قبل إجراء الامتحان بشهر ونصف، ويرفض لاجتياز الامتحان كل مطلب ترشح ينقصه أي وثيقة مطلوبة و/أو غير مسجل بالقائمة الاسمية للمتشحين المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القرار.

الفصل 39 - يجب أن تقدم المراكز المختصة في التكوين في مجال سباقات العربات لإجراء مختلف امتحانات شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصول 3 و 8 و 13 و 18 للمصالح المختصة لوزارة النقل والمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قائمة اسمية للمتشحين موزعين على مجموعات تتكون من عشرين مترشحا على أقصى تقدير.

يجب أن تكون هذه القائمة مرفوقة بما يلي :

- جدول أوقات كل مجموعة.

- توزيع المكونين حسب جداول أوقات المجموعات.

- نسخ من إجازات أو السيرة الذاتية للمكونين المكلفين بتأمين التكوين.

الفصل 40 - يتم تنظيم دورات الرسكلة لفائدة مدربي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدربي تعليم سباقات العربات خلال الشهر الأخير من كل ثلاثية. يجب على كل مركز مختص في التكوين في مجال سباقات العربات أن يقدم للمصالح المختصة لوزارة النقل والمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قبل انطلاق دورة الرسكلة بخمسة عشر يوما على الأقل القائمة الاسمية للمتدربين مرفقة بالجدول الزمنية للرسكلة وتوزيع المكونين المكلفين بتأمينها. وتشفع كل دورة رسكلة بتقييم نهائي.

تضبط محاور ومواد الرسكلة ومدتها وطرق سيرها وكيفية تقييمها بمقرر من وزير النقل.

الفصل 41 - يترتب عن حالات الغش أو محاولة الغش التي تتم معابقتها أثناء اجتياز الاختبارات الكتابية أو الشفاهية أو التطبيقية إيقاف الامتحان وإلغاؤه بالنسبة إلى المترشح المعني بالأمر. وفي هذه الحالة يتم إعداد ملف يعرض على أنظار اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سباقات العربات. يتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

- تقرير رئيس الفريق المكلف بالمراقبة بالنسبة إلى الاختبارات الكتابية،

- تقرير اللجنة المكلفة بإجراء الاختبارات بالنسبة إلى الاختبارات الشفاهية والتطبيقية،

- تقرير رئيس لجنة تنظيم الامتحان المعني،

- استجابات المترشحين المعنيين،

- كل المؤيدات التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة.

يمكن للجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سباقات العربات أن تقترح على وزير النقل بالنظر إلى ظروف حالة الغش اتخاذ، علاوة

يجب أن تنص شهادات ختم التكوين وشهادات الرسكلة المنصوص عليها بهذا القرار خاصة على البيانات التالية :

- . اسم المركز الذي سلم الشهادة،
- . اسم ولقب المتدرب،
- . عدد بطاقة التعريف الوطنية،
- . عدد رخصة السياقة،
- . دورة شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة لشهادات ختم التكوين،
- . المحاور التي تمت متابعتها بالنسبة إلى شهادات الرسكلة،
- . عدد الشهادة وتاريخ تسليمها.

الفصل 47 . تمكّن شهادة ختم التكوين المسلمة للمتدربين للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات من المشاركة كذلك في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات وامتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

تمكّن شهادة ختم التكوين المسلمة للمتدربين للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات من المشاركة كذلك في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

تمكّن شهادة ختم التكوين المسلمة للمتدربين للمشاركة في امتحان إضافة صنف "ج+هـ" لشهادات الكفاءة المهنية من المشاركة كذلك في امتحان إضافة صنف "ج" لهذه الشهادات.

الفصل 48 . يجب أن يكون مظهر كل مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدرب تعليم سياقة العربات ومكون مدربي تعليم سياقة العربات عند ممارسته لمهامه لأنقا. وتعتبر من مقتضيات اللياقة خاصة العناصر التالية :

- . لباس يحترم الآداب العامة ونظيف،
- . نظافة بدنية بما في ذلك بالنسبة إلى الذكور حلق الشعر والذقن.

كما يجب عليهم منع الأشخاص الذين هم في حالة ظاهرة للعيان من السكر أو الوسخ من التدريب أو التكوين.

ويمنع التدخين واستعمال الهاتف الجوال داخل العربات في جميع الحالات أثناء التدريب والتكوين وأثناء إجراء الامتحانات.

#### الباب الرابع

#### أحكام انتقالية

الفصل 49 . لا ينطبق شرط النجاح في اختبار في المستوى المنصوص عليه بالفصل 33 أعلاه بالنسبة إلى مطالب التعويض المقدمة قبل تاريخ 12 فيفري 2002.

الفصل 50 . تنطبق مقتضيات قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين

على إيقاف الامتحان والغاؤه، حرمان المترشح من اجتياز امتحانات شهادات الكفاءة المهنية وإضافة أصناف لها والاختبارات في المستوى لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات بداية من تاريخ الدورة المعنية.

الفصل 42 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المواد الكتابية لمختلف الامتحانات المشار إليها بالفصول 3 و 8 و 13 و 18 من هذا القرار وقائمة الناجحين نهائيا من قبل لجنة امتحان تضبط تركيبتها بمقرر من وزير النقل.

الفصل 43 . تعتبر شهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سياقة السيارات المسلمة من قبل وزارة النقل قبل صدور هذا القرار معادلة لشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات. ويمكن للمتدربين عليها استغلال مؤسسة تعليم سياقة العربات دون الخضوع لشروط أقدمية ممارسة المهنة.

الفصل 44 . تخضع ممارسة مهنة تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات للمراقبة البيداغوجية للمصالح المختصة بوزارة النقل.

تضبط قائمة الأشخاص المؤهلين للقيام بالمراقبة البيداغوجية ومنهجية المراقبة بمقرر من وزير النقل.

الفصل 45 . يمكن للمتدربين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات، في مناسبة واحدة وبصفة اختيارية، القيام ببحث حول التربية والسلامة المرورية والجولان بالطرقات والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات. يتم الإعلان عن مواضيع البحث خلال التصريح بالنتائج النهائية لامتحان شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

يتعين على الراغبين في القيام بالبحث المشار إليه بالفقرة السابقة تقديم مطالب فردية في الغرض إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري تتضمن اختيار ثلاثة مواضيع بحث في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن مواضيع البحث. حددت مدة القيام بالبحث المذكور بأربعة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام بالموضوع الذي أقرته الإدارة. تتم دراسة مطالب اختيار المواضيع ومناقشة البحوث المقدمة في إطار لجنة فنية تحدث في الغرض. وتشجع هذه المناقشة بقبول البحث أو رفضه.

في صورة قبول البحث المشار إليه بهذا الفصل، يتمتع صاحبه بتخفيض من أقدمية ممارسة مهنة مكون مدربي تعليم سياقة العربات من ثلاث سنوات على الأقل إلى سنة واحدة على الأقل وذلك لاستغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 46 . تسلم شهادات ختم التكوين وشهادات الرسكلة من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات طبقا لنماذج مصادق عليها من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل. وتكون شهادات ختم التكوين صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ تسليمها.

في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سباق العربات على مطالب تعويض الشهادات الأجنبية لتعليم السباق المقدمة قبل تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 51 - يمكن لمدربي تعليم سباق العربات الراجعين بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني والمباشرين لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة طبقا للتراتب الجاري بها العمل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سباق العربات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القرار وذلك بعد إجراء رسكلة في إطار دورة تكوينية تنظمها وزارة النقل بالتعاون مع وزارة التربية والتكوين وتشجع بتقييم معلومات. ويشترط النجاح في هذا التقييم للحصول على الشهادة المذكورة.

يخضع برنامج هذه الرسكلة ومدتها وطريقة التقييم بمقرر مشترك من وزير النقل والتربية والتكوين.

حدد أجل تقديم مطالب الانتفاع بأحكام هذا الفصل بسنة بداية من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 52 - يمكن للمتصلين على إجازات وقتية لتعليم سباق العربات والعاملين بمؤسسات تعليم سباق العربات منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات عند صدور هذا القرار الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سباق العربات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار وذلك بعد إجراء رسكلة في إطار دورة تكوينية تنظمها وزارة النقل بالتعاون مع وزارة التربية والتكوين وتشجع بتقييم معلومات. ويشترط النجاح في هذا التقييم للحصول على الشهادة المذكورة.

يخضع برنامج هذه الرسكلة ومدتها وطريقة التقييم بمقرر من وزير النقل.

حدد أجل تقديم مطالب الانتفاع بأحكام هذا الفصل بسنة بداية من تاريخ صدور هذا القرار.

ويمكن للناجحين في هذه الرسكلة استغلال مؤسسة لتعليم سباق العربات طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 53 - يجب على مدربي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سباق العربات ومكوني مدربي تعليم سباق العربات المباشرين قبل صدور هذا القرار تجديد إجازاتهم طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز سنة بداية من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 54 - يمكن لأصحاب شهادات الكفاءة المهنية لتعليم سباق العربات المتصلين على إضافة صنف "ج+هـ" المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القرار الحصول على إضافة صنف "ج" لشهاداتهم.

الفصل 55 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سباق العربات.

الفصل 56 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 أكتوبر 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي